العقود التجارية

عقد النقل

عقد النقل: يعد النقل من الاعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الخامسة /تاسعا من قانون التجارة ، و يتجسد هذا العمل بتغيير مكان الاشياء او الاشخاص انطلاقا من فكرة الحركة و التداول. و يخضع النقل في العراق لقانون مستقل هو قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ الذي يعد من التشريعات المتطورة في العراق. و يشمل على مائة و ثماني و خمسين مادة موزعة على اباوب اربعة:

الباب الاول: اهداف و اسس سريان القانون من م١-٤.

الباب الثاني: احكام النقل من م٥-٩٣.

الباب الثالث: احكام النقل من م٩٤-١٥٤.

الباب الرابع:احكام ختامية من ١٥٥-١٥٨.

وتسري احكام هذا القانون على جميع صور النقل بحريا كان ام جويا او بريا كان ام نهريا مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفا فيها. و تعرف المادة الخامسة منه بان عقد النقل هو (اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص او شي من مكان الى اخر لقاء اجر معين) فهو اذا تعريف يشمل جميع انواع النقل .

سمات عقد النقل: يتميز بجملة من السمات وهي :

١- انه عقد رضائي فهو ينعقد بمجرد التراضي بين الاطراف و لا يستلزم شكلا قانونيا لاتمامه.

٢- انه عقد ملزم للجانبين فهو يرتب التزامات متقابلة على الاطراف و لا تتيح لاي من الاطراف فسخ العقد بإرادته المنفردة.

٣- انه عقد معاوضة لان كل طرف في العقد ياخذ مقابلا لما اعطاه فالناقل يلتزم بتنفيذ عملية النقل لقاء حصول على اجرة النقل و كذلك المرسل او الراكب يعطي الاجرة لقاء خدمة النقل.

٤- انه من العقود التجارية اذا ما تم مباشرته من قبل ناقل محترف استنادا الى الفقرة التاسعة من المادة الخامسة من قانون التجارة.

٥- انه قد يدخل ضمن طائفة عقود الاذعان عموما و خاصة اذا كان الناقل احد الاشخاص المعنوية العامة كشركة السكك و الخطوط الجوية. اي ليس للطرف الاخر رفضها او مناقشتها او المفاوضة عليها لان شروط النقل الخاصة عادة محكومة. و حتى لو كان الناقل من اشخاص القانون الخاص فان شروط النقل الخاص عادة محكومة بقواعد قانونية امرة منصوص عليها في قانون النقل.

اهمية عقد النقل: للنقل اهمية لانه شريان التبادل التجاري و الاقتصادي و اساس التجارة الدولية بالدرجة الاولى و لولا النقل و وسائله المتاحة لما ازدهرت التجارة بهذا الشكل، كما ان للنقل اثر مهم في تبادل الخبرات و الافكار و لذلك قال ان النقل هو حياة الافراد و حياة الشعوب ولأهمية النقل فقد تتدخل الدولة في تنظيمه في بعض قطاعات النقل كسكك الحديد و النقل الجوي و وضعت الدولة القواعد القانونية لعملية النقل حماية للمصالح. كما ان المجتمع الدولي شعورا منه بأهمية قطاع النقل وخاصة التجارة الدولية قام بوضع الاتفاقيات الخاصة بالنقل فتم وضع اتفاقية برن عام ١٨٩٠ لنقل البضائع في السكك الحديد ثم اتفاقية نقل الاشخاص و الامتعة عام ١٩٣٣ و كان اخر تعديلاتها في العام ١٩٦٦. و وضعت اتفاقية وارشو عام ١٩٢٩ للنقل الجوي والتي عدلت عدة مرات اهمها عام ١٩٦٦ في مونتريال و بخصوص النقل البحري وضعت اتفاقية بروكسل عام ١٩٣٤ الخاصة بنقل البضائع ثم اتفاقية هامبورك عام ١٩٧٨ للنقل البحري للبضائع.

اختلاف احكام النقل باختلاف وسائل النقل:

ان وسائل النقل تتمثل بالوقت الحاضرة النقل البحري -السفينة- النقل الجوي-الطائرة- النقل البري من خلال السيارات و سكك الحديد و النقل النهري-المراكب- و تختلف احكامها كل واحدة عن الاخرى. لكن هنالك قواعد عامة تحكم النقل عموما علما بان لكل صورة احكاما خاصة تنفرد فيها.

اطراف عقد النقل و الشروط اللازمة لإبرامه

اطراف عقد النقل: بالنسبة للأشخاص: الناقل و الراكب.

بالنسبة لعقد نقل الاشياء: الناقل و المرسل اليه الذي يكون على صلة عقدية بالمرسل وقد يتحد احيانا شخص المرسل و المرسل اليه كان ترسل بضاعة من شركة الى فرعها. و الخلاصة اما ان ينعقد عقد الاشياء بين طرفين هما المرسل والناقل و قد ينصرف اثر العقد احيانا الى طرف ثالث هو المرسل اليه.

انعقاد عقد النقل: وهي شروط الانعقاد التي هي:

- التراضي.
- المحل.
- السبب.

و قد جرت العادة على اعتبار الاهلية شرطا رابعا ، لكن سوف نستعرض الاهلية مع الشروط الثلاثة المذكورة و بذلك تكون التراضي و الاهلية و المحل و السبب.

١- **التراضي(الرضا):** اي ان عقد النقل عقد رضائي فهو ينعقد بمجرد التبادل والاقتران و الايجاد و القبول بشكل متطابق دون الحاجة الى اجراء عقد شكلي. و يجوز اثباته بجميع الطرق فتسليم البضاعة للناقل قد يكون نوعا من القبول و الايجاب الصادر من الناقل او صعود الراكب بواسطة النقل يعد قبولا للإيجاب الصادر من الناقل. و لكن ذلك لا يعني ان العقد يفقد صفته الرضائية. فالتسليم و الصعود لا يلزمان للانعقاد بل للتنفيذ بمعنى ان كل من التسليم و الصعود هما قرينتنا للانعقاد و ليس شرطا له. و في ذات الوقت يعتبران نوعا من تنفيذ العقد. و لا يجوز للناقل بحكم القانون ان يرفض طلبات النقل في رفض الشي اذا كانت ضمن امكانيات الناقل الا اذا كان هذا النقل مبررا كان يكون راجعا لسبب اجنبي لا دخل لإرادة الناقل فيها. .

٢- **الاهلية:** ان الاهلية المطلوبة في اطراف عقد النقل هي اهلية التمييز و ان كانت ناقصة بالنسبة للمرسل و الناقل اي انه تكفي اهلية الاداء الناقصة باعتبار انه عمليا قد يصعب على الناقل التثبت من كمال اهلية جميع من يتعاقد معهم ، و مع ذلك فانه يبدو ان هذه المسالة ليست

مطلقة فاذا كان العقد وفق شروط يتم التفاوض بشانها بين الاطراف و خاصة في نقل الاشياء فانه قد تشترط ان تكون اهلية الاداء لدى المرسل كاملة. اما بالنسبة للناقل فيشترط فيه كمال الاهلية اي بلوغ سن الرشد اذا كان الناقل شخصا طبيعيا اما اذا كان الناقل شخصا معنويا فانه ينبغي من توافر الاهلية ان يكون من بين اغراضه القيام بالنقل. اما عيوب الرضا فقد يكون من غير المتصور ان تثار في عقد نقل الاشخاص ، ولكن قد تقع في عقد نقل الاشياء كان يرد غلط في طبيعة الشي المراد نقله فيكون العقد موقوفا حسب القواعد العامة.

٣- **المحل:** ان الشي المراد نقله هو محل العقد في نقل الاشياء و يشترط فيه ان يكون قابلا للتعامل فيه. اما محل العقد بالنسبة للمرسل فهو اجرة النقل و يفترض ان يكون المحل محددا و ان يتم بيان قيمة الشي محل عقد النقل. كما ان الاجرة تحدد اما بالاتفاق او بموجب شروط و تعليمات مسبقة. علما ان المحل هو ركن في الالتزام ايضا ، و عموما فان انعدام ركن المحل يبطل العقد كما ان عدم مشروعيته يبطل العقد.

اما في عقد نقل الاشخاص فان محل العقد هو الشخص –الراكب–و الاجرة.

٤- **السبب:** ان السبب عادة كركن من اركان عقد النقل يتحد مع محل الالتزام لدى كل طرف من اطرافه فالتزام الناقل بعملية النقل للأشخاص او الاشياء سببه هو التزام الطرف المقابل بأداء الاجرة، كما ان الالتزام كل من الراكب و المرسل بأداء الاجرة سببه هو التزام الناقل بالقيام بعملية النقل. و يجب ان يكون السبب مشروعا و الا كان العقد باطلا، ومن الامثلة على السبب غير المشروع الاتفاق على نقل او تهريب اشياء مسروقة او ممنوعة او شخص مختطف.

الاثار القانونية لعقد النقل